الفصل العاشر

التوارث الدولى

ظاهرة التوارث الدولى من الظواهر المستمرة فى العلاقات الدولية ولكن وضع قواعد لحكم أحوال هذه الاهرة بدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر وأدى العمل الدولى إلى نشأة عدد من القواعد العرفية ثم حاولت إتفاقيتا فيينا لعامى ١٩٧٨،١٩٨٣ تقنين هذا العرف الدولى وإضافة أحكام جديدة اتفاقية ، ولكن عدم سريان هاتين الإتفاقيتين لعدم إكتمال نصاب التصديق جعل من الصعب على الأحكام الإتفاقية أن تسرى بذاتها .

والتوارث أو الإستخلاف الدولى يعنى إختفاء دولة كشخصية قانونية دولية وتسمى الدولة السلف لتحل محلها دولة أخرى هى الدولة الخلف .

وقد يكون التوارث كليا (*Universal*) مثل غحتلال دولة لأخرى احتلالا كاملا على خلاف الاستعمار الذى ابتلع منذ البداية الأقاليم المستعمرة بأسباب كسب خاصة للاقليم تدخل فى نطاق الملكية ، كما قد يحدث التوارث الكلى باتحاد دولتين أو أكثر أو اندماجهما .

كما قد يحدث التوارث الكلى فى أحوال انفصال إقليم عن الدولة أو انفصال دولة عن إتحاد أو تحلل الإتحاد بحيث تنشأ هذه الوحدات كأشخاص قانونية مستقلة ، كما يحدث التوارث الكلى فى أحوال تصفية الاستعمار ونشأة دول جديدة .

والأمثلة على التوارث الكلى عديدة منها إتحاد مصر وسوريا ثم إنفصالهما وتفكك الاتحاد السوفيتى والاتحاد اليوغوسلافى والاتحاد التشيكى واستقلال الدول الحديثة عن الاستعمار .

أما التوارث الجزئى فيعنى انفصال إقليم الدولة طوعا أو كرها على سبيل التنازل أو البيع أو ضمه عنوة إلى دولة أخرى ويدخل فى ذلك احتلال الأراضى بالقوة وإن لم تعالج إتفاقيتا فيينا هذا الغرض كما سنرى ربما لعدم الاعتراف بالآثار الاقليمية للحروب . وفيما يلى موجزا لأحكام التوارث فى القانون الدولى المعاصر :

أولا – قاعدة الصحيفة البيضاء (*Tabiola Rasa, Table Rase*) :

وهى قاعدة عرفية تستند إلى حق تقرير المصير وعدم التكافؤ فى المعاهدات الاستعمارية ومناهضة الاستعمار وأوضاعه الموروثة لمصالح الدول الجديدة وتقضى هذه القاعدة بأن الدولة الجديدة لا تلتزم بما تعاقدت به ، نيابة عنها ، الدولة الاستعمارية إلا بما تقبله الدولة الجديدة فى إطار الإتفاق بينهما الذى يعرف باتفاقات التوارث (*Traites de Devolution*) .

وقد أكد مؤتمر فيينا عام ١٩٧٨ أهمية احترام هذه القاعدة فى حكم التوارث فى مثل هذه الأحوال لدرجة أنه رفض إقتراحا سوفيتيا بأن يستثنى من تطبيق هذه القاعدة المعاهدات القاعدية (*Traites Normatifs*) وقواعد القانون الانسانى لأن النوعين يتعلقان بالصالح العام الدولى .

ولكن المؤتمر قبل بعض الاستثناءات المحدودة على تطبيق هذه القاعدة فألزم الدولة الجديدة بما أبرمته الدولة القديمة من معاهدات فى حالتين هما : الاتفاقات الخاصة بالحدود (*Traites de Frontieres*) والمعاهدات المرتبة لحقوق والتزامات عينية تتعلق بالإقليم مثل تحييد الإقليم وحق المرور فيه والمناطق الحرة فيمتد إلتزام الدولة القديمة إلى الدولة الجديدة إمتدادا قانونيا إجباريا .

وقد أكدت إتفاقية فيينا عرفا فى هذا الشأن نشأ واستقر وبلورته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى قضية المناطق الحرة (*Les Zones Franches*) إذ أكدت أن إنشاء منطقة سان جينجولف (*Saint Gingolph*) عام ١٨١٦ بين سويسرا وسردينيا له طابع اتفاقى يتعين على فرنسا احترامه بوصفها وريثا لسردينيا فى هذه المنطقة .

وعلى خلاف ذلك فقد رفض مؤتمر فيينا أن يمتد الاستثناء على هذه القاعدة إلى حالة التغير الجوهرى فى الظروف إذا تعلق الأمر بالقواعد العسكرية وهو نفس الموقف الذى إتخذه مؤتمر فيينا فى قانون المعاهدات عام ١٩٦٩ حين رفض امتداد التغير فى الظروف على الحدود ولكنه أكد الاستثناء فى صدد الحقوق العينية التى يحمل بها الإقليم .

ويجوز للدول الجديدة أن تنضم إلى الاتفاقات المتعددة الأطراف التى أبرمتها الدول الاستعمارية بمجرد إعلان الرغبة فى ذلك .

ثانيا :

إذا انفصل إقليم عن دولة الأصل ونشأت عليه دولة أخرى فإن الدولة المنفصلة (Secissionne) تلتزم بكافة الاتفاقات التى عقدتها دولة الأصل مع الدول الأخرى بشأن هذا الإقليم ، أما إذا صار جزء من إقليم الدولة إلى دولة أخرى سواء بالرضا أو بالإكراه فلا تنتقل مع الإقليم الالتزامات التعاقدية لدولته ويخضع هذا الإقليم للالتزامات التعاقدية للدولة الجديدة .

وهذه قاعدة عرفية أبرزتها إتفاقية فيينا وأكدت على أن الإقليم ينتقل إلى الدولة الأخرى محملا بالالتزامات العينية التى تم تحميلها به من جانب دولته الأصلية ولتصوير ذلك إذا إفترضنا أن قناة دولية حفرت فى إقليم ثم إنتقل الاقليم إلى دولة أخرى انتقل معه المركز القانونى للقناة الدولية ولو لم تكن الدولة التى انتقل اليها الاقليم طرفا فى هذا المركز القانونى .

ثالثا :

إذا تحدت دولتان أو أكثر إنتقلت التزامات الدول التى إرتبطت بها قبل الاتحاد إلى هذه الدول فى حالتها الجديدة بوصفها أقاليم فى الاتحاد الجديد فقد إلتزمت مصر وسوريا بالاتفاقات الدولية التى ارتبطت بها الدولتان قبل اتحادهما عام ١٩٥٨ ولم يكن الاتحاد سببا فى تخلصهما من التزاماتهما الدولية .

وإذا تفكك الاتحاد أو انحل تحملت الدول الناتجة عنه بنوعين من الالتزامات التعاقدية الأول هو التزاماتها الأصلية قبل الاتحاد والثانى هو الالتزامات التى أبرمتها دولة الاتحاد نيابة عن أعضائه .

رابعا :

فى حالة الديون التى ارتبطت بها دولة ثم إنتزع منها إقليم إنتزاعا مؤقتا مثل الاحتلال أو دائما فإن الدين أو جزء منه الذى استخدم لصالح هذا الإقليم بالذات يجب أن تتحمله الدولة الخلف . وقد سلمت فرنسا بهذه القاعدة عندما آل إليها إقليمان من إيطاليا بموجب معاهدة السلام عام ١٩٤٧ هما Brigue و Tende حيث تحملت فرنسا بديون إيطاليا التى إرتبطت بها لصالح هذين الإقليمين .

خامسا :

إذا تفكك الإتحاد أو إستقل إقليم فى دولة جديدة عن دولة الأصل العادية أو الإستعمارية التزمت الدولة الخلف بديون الدولة السلف على ذات الإقليم الذى أصبح دولة جديدة . ولكن العمل الدولى ليس متواترا فى هذا الشأن فيما يتصل بمبدأ وحدة الدين حيث يميل إلى الإتفاق بين الطرفين على طريقة تحمله ، فإن إنعدم الاتفاق كان لقواعد العدالة دور فى تحديد عبء الديون المستحق على الدولة الخلف .

وتميل إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ الخاصة بالتوارث فى غير المعاهدات أى التوارث فى الممتلكات والديون وغيرها إلى أهمية التناسل بين الممتلكات الموروثة ومقدار الديون المطلوبة . وقد انطبقت هذه القاعدة بشكل موسع عند تصفية الديون العثمانية بعد إنتهاءها فى إتفاقية لوزان فى يوليو ١٩٢٣ .

ومما يذكر أن روسيا الإتحادية قد اعلنت أنها وريثة للاتحاد السوفيتى وأنها تتحمل كافة الإلتزامات المترتبة عليه كما تتمتع بكافة الحقوق المقررة له فى الإتفاقات الدولية بالإضافة إلى أن روسيا الاتحادية قد ورثت المقعد الدائم المخصص للإتحاد السوفيتى فى مجلس الأمن بوصفها أكبر أعضاء الإتحاد السوفيتى حيث تبلغ مساحتها ٧٦،٣ ٪ من مساحة الإتحاد ، و٦٠٪ من الناتج القومى السوفيتى ، و٩٢٪ من إنتاج البترول السوفيتى و ٧٤٪ من إنتاج الغاز وتمثل صادراتها ٨٠٪ من الصادرات السوفيتية ونسبة سكانها ٥١،٧ ٪ من سكان الإتحاد وهذا هو السبب الذى رجح فى العمل نظرية إستمرار روسيا وليس خلافتها للإتحاد السوفيتى إستنادا إلى التصريحات الروسية وموافقة شركاءها على ذلك ضمنا وحدودها فى مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى محل الإتحاد السوفيتى وتحملها لكافة الإلتزامات وتمتعها بكافة الحقوق التى كان يتمتع بها الإتحاد السوفيتى ، وبذلك تواضع الأمر فى نظر موسكو والعالم إلى مجرد تغيير الإسم إلى الإتحاد الروسى بدلا من الإتحاد السوفيتى .

وقد أكدت موسكو ذلك فى مذكرة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣ وإعترفت الدول الأخرى ضمنا بذلك ولم يكن الأمر يتطلب إعترافا قانونيا خلافا لإعتراف العالم القانونى بخلفاء الإتحاد السوفيتى الآخرين

وقد لوحظ أن إحتلال إسرائيل لسيناء الذى إستند فى المنطق الإسرائيلى إلى حق الإستيلاء المشروع فى إطار الدفاع الشرعى عن النفس قد إقترن بنشاط إسرائيلى مكثف لاستغلال الثروات المعدنية والزراعية والبترولية ،كما حدث أمر مماثل فى الضفة الغربية وغزة الذى أضافت إسرائيل إلى سند الاستيلاء سندا آخر وهو الإسترداد (*Restauration*) ومؤداه أن هذه الأراضى كانت مغصوبة فى يد الأردن ومصر ثم إستردتها إسرائيل حقا خالصا لها يسند بالتبعية يقوم على الخرافات التاريخية والدينية .

ففيما يتعلق بسيناء حسمت المفوضات المصرية الإسرائيلية مسألة التوارث بشكل إتفاقى حيث ترد سيناء إلى مصر مقابل تحمل إسرائيل للإلتزامات المالية التى إستهلكتها فى الكشف عن ثرواتها البترولية بشرط أن تقدم إسرائيل لمصر معلوماتها الكشفية وأن تقدم مصر لإسرائيل كميات من البترول بأسعار وكميات متفق عليها لمدة معينة .

أما مركز الأراضى الفلسطينية فقد أوضحته دراسة أوصى بها واعتمدها مجلس الأمن عام ١٩٨٣ وتقوم على أساس أن إسرائيل دولة محتلة لهذه الأراضى ولا يجوز لها التعاقد دوليا بشكل يسرى عليها كما لا يجوز لها أن تتجاوز حدود الانتفاع المعقول بالثروات وألا تمس حق الشعب الفلسطينى فى السيادة الدائمة على موارده الطبيعية فى المياه وغيرها .